Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالقضايا المنطقية لم يغفل النظر في علاقة الأداة بالمعنى ناقداً أحياناً ما استقرَّ عليه الأمر عند المعربين ـــ وذلك لأنَّ النحاة قبل عصر ابن هشام ـــ ما كانوا أو ما كان أكثرهم يعنون بالعلاقة القائمة بين الأداة والمعنى العام الذي جاء به نص وردت فيه هذه الأداة ، وإذا كان المنطق الأرسطي في جملة أمره يعنى «بالصورة» أو «الشكل» أكثر من المادة أو المضمون فإنَّ معظم النحاة في تحليل بعض هذه الأدوات ما كان ليهمهم غير الموقع الإعرابي ، أو عملية الربط بين جملتين وهو ما يسمى بالقضية الشرطية عند المناطقة الصوريين .

ونلاحظ أنَّ ابن هشام قسم مكاناً لمستعمل هذه الأدوات من حيث حكمه على صحة المعنى أو فساده بناء على ما استقر عليه عند سابقيه أو معاصريه ، ومن ذلك حديثه عن عموم السلب وسلب العموم[1] وهو كل جملة سبقت بنفي سلط على فكرة ، والقضية في جملة أمرها عامة ، ولكنه حين تَصَدَّى لبعض الآيات التي وردت في القرآن الكريم ، أحس بأنَّ هذا الأصل لا يمكن أن يطبق عليها كما في قوله تعالى : ﴿واللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ

(١) مغني اللبيب ١/ص٢٢٠ ـــ ٢٢١ .